

## اتفاقيه

بين حكومة المملكة الاردنيه الهاشميه وحكومة جمهورية فنلندا  
بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرُق

ان حكومة المملكة الاردنيه الهاشميه وحكومة جمهورية فنلندا والشار اليهما  
فيما بعد ب (الطرفين المتعاقدين) .  
رغبه منهما في تسهيل النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرُق بين  
بلديهما وعبر حدودهما بطريق الترانزيت .  
قد اتفقا علي ما يلي :

### الفصل الاول

### تعريف


ماده - ١ -

لاغراض هذه الاتفاقيه :

١ - يعني تعبير (ناقل) اي شخص طبيعي او معنوي ، في اي من الملكيه  
الاردنيه الهاشميه او جمهورية فنلندا والمصرح له بموجب القوانين والانظمه  
الوطنيه ذات العلاقه بت. اطي النقل الدولي للركاب / او البضائع على الطرُق  
مقابل اجره او مكافئه او على حسابه الخاص ، والاشارات الي ناقل من  
ان طرف متعاقد يجب ان تفسر طبقا لذلك .

٢ - يعني تعبير (مركبة ركاب) ان مركبه تسير اليها على الطرُق وتكون :-

١ - مصنوعه او معدنه للاستعمال على الطرُق لنقل الركاب وتحتوي اكثر  
من ثمانية مقاعد بالاعانه الي مقعد السائق ، او



ب - سجله ومرخصه لنقل البضائع في اراضي احد الطرفين المتعاقدين  
واية مقطورة او شبه مقطورة يتوفر فيها الشرطان ( ١ ) و ( ب ) من  
هذه الفقرة والتي تشغل من قبل ناقل من احد الطرفين المتعاقدين  
بشرط انه اذا كانت المقطورة او شبه المقطورة والمركبة التي تجرها  
اثنتاهما تستوفيان الشروط المذكورة فتعتبر المجموعه مركبه  
واحد .

٤ - يعني تعبير (السلطه المختصة) السلطات التي يتم تحديدها في كتب متبادل  
بين الطرفين المتعاقدين .

### الفصل الثاني


### نقل الركاب

#### ماده - ٢ -

ان كافة عمليات نقل الركاب مقابل اجر ومكافاه بواسطه سيارات ركاب مسجله  
لدى اى من الطرفين المتعاقدين بين ، الى ، ومن وعبر البلدين ، باستثناء  
تلك العمليات المحدده في ماده ( ٤ ) ، تخضع لنظام الترخيص المحدد في هذه  
الاتفاقيه .

#### ماده - ٣ -

- ١ - تتم الموافقه على الخدمات المنتظمه بين البلدين او عبر حدود ان منهما بصوره  
مشتركه من قبل السلطات المختصه للطرفين المتعاقدين . تعني الخدمات المنتظمه  
خدمات توفر لنقل ركاب على فترات محدده وضمن مسار محدد بحيث يكون بالامكان  
تحميل وتنزيل الركاب في نقاط وقوف محدده مسبقا .
- ٢ - تكون السلطه المختصه لكن طرف متعاقد مسؤول عن اصدار الترخيص لذلك الحزب  
من خط سير الرحله الذي يتم في اراضي ذلك الطرف المتعاقد .



٣ - تحدد السلطات المختصة بصورة مشتركة شروط اصدار الترخيص ، اى مدته  
ونسبه حدود عمليات النقل ، والجدول الزمني ، وسلم التعريفات السئتي  
ستطبق بالاغافه الى اية تفاصيل ضرورية لتشغيل الخدمات المنتظمة  
تشغلا سهلا وفعالا .

٤ - يوجه طلب الحصول على ترخيص المركبه الى السلطة المختصة في بلد تسجيل  
المركبه .

٥ - في حالة الموافقه على اصدار الترخيص المشار اليه في الفقرة (٤) اعلاه ، يتم  
اعلام السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر بذلك يتم ارسال الطلب  
الى ذلك الطرف المتعاقد من اجل الموافقه عليه مرفقا بوثائق تحتوى على  
التفاصيل الضرورية ( الجدول الزمني المقترح ، التعريفات ، الطرق ، الفتره  
التي سيتم خلالها تشغيل الخدمه وتاريخ مباشرة الخدمه ) . كما  
يحق للسلطات المختصة ان تطلب تقديم تفاصيل اضافيه حسب رغبتهما .  
ويتم البت في هذه الطلبات خلال مدة لا تزيد عن اربعة اشهر من تاريخ  
ارسالها .

ماده ٤ -

١ - لا تكون عمليات نقل السواح العرضيه خاضعه للترخيص وتعتبر خدمه  
النقل عرضيه عندما ينقل نفس الاشخاص في نفس مركبة الركاب في  
اي ما يلي :

- ١ - في رحلة ذهاب واياب تبتدئ ويقصد ان تنتهي في البلد المسجله  
فيها مركبة الركاب ، او
- ب - في رحلة تبتدئ في مكان البلد المسجله فيها مركبة الركاب وتنتهي  
في جهة مقصوده في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة  
ان تعود مركبة الركاب الى بلد التسجيل فارغه باستثناء الحالات  
التي يسمح بها بغير ذلك ، او



ج - في عملية ترانزيت ذات طبيعة عرضية .  
يجب ان تحمل المركبه ثائه تبين اسماء وجنسيات الركاب وتبرز هذه القائمه  
عند الطلب من قبل السلطه المعنيه لاي من طرفي التعاقد .

ماده - ٥ -

- ١ - لا يسمح لمركبات الركاب السجله في بلد اى من طرفي التعاقد  
ان تقوم بالنقل الداخلي للركاب في بلد الطرف المتعاقد الاخر .
- ٢ - بالرغم من احكام البند ( ١ ) اعلاه ، يجوز القيام بالنقل الداخلي  
بشرط الحصول على اذن مسبق من السلطه المختصة للبلد الذى ستقدم  
فيه الخدمه في ظل حالات خاصه .

ماده - ٦ -


تكون اية خدمه اخرى لم تغطيتها المواد السابقه خاضعه للترخيص الذى يتم  
بناء على طلب الناقل لاحد طرفي التعاقد . يقدم هذا الطلب الى السلطه  
المختصه لبلد التسجيل التى عليها ان تحيله الى السلطه المختصة للطرف  
المتعاقد الاخر للموافقه عليه .

### الفصل الثالث

#### نقل البضائع

ماده - ٧ -

ان النقل الدولي للبضائع بواسطة مركبات البضائع المملكه او التى يتم تشغيلها  
من قبل ناقلي ان من الطرفين المتعاقدين باستثناء تلك المحدده في الماده  
( ٨ ) يكون خاضعا لنظام ترخيص في الحالات التاليه :



- ١ - بين اية نقطه في اراضي الطرفين المتعاقدين واية نقطه في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .
- ب - عبر اراضي هذا الطرف المتعاقد الاخر بطريق الترانزيت .
- ج - بين اراضي هذا الطرف المتعاقد الاخر و اراضي بلد ثالث ، شريطة ان تمر المركبه خلال رحلتها بطريق الترانزيت عبر البلد المسجله فيه .

ماده - ٨ -

لا يلزم تصريح في حالة نقل ما يلي :-

- ١ - البضائع والمعدات المرسله للمعارض التجاريه .
- ب - الديكورات والاكسوار للمسرح .
- ج - الآلات الموسيقيه والمعدات الخاصه للتسجيل بواسطة الراديو او التلفزيون او التصوير الافلام السينمائيه .
- د - خيول السباق والمركبات والادوات الرياضيه الاخرى المخصصه للمناسبات الرياضيه .
- هـ - المركبات المعطله .
- و - اثاث البيوت عند الرحيل .
- ز - جثث الموتى .
- ح - السلع السريعه التلف بمركبات مبرده .
- ط - معدات ومواد للمساعدات الانسانيه في حالات الطوارئ .

ماده - ٩ -

- ١ - يتم اصدار تصريح منفصل لكل رحله ولكل مركبه / او مجموعته مركبات ، ويكون نفس التصريح صالحا لرحله العوده .
- ٢ - يستعمل التصريح من قبل الناقل الذي تم اصدار التصريح له فقط ولا يحق تحويله لاي ناقل اخر .



ماده - ١٠ -

- ١ - فيما يتعلق بعمليات النقل المشار اليها في الفقرتين (١) و (ب) من المادة (٧) اعلاه تمنح التصاريح من قبل السلطة المختصة للبلد المسجله فيها المركبه بالنيابه عن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر وذلك ضمن الكوتا السنويه التي تحددها اللجنة المشتركة .
- ٢ - تقوم كل من السلطات المختصة بتزويد السلطة المختصة الاخرى بعدد كافي من تصاريح النقل تشيا مع هذه الاتفاقيه .
- ٣ - تقوم السلطات المختصة بوضع نموذج التصريح بصوره مشتركه .
- ٤ - ان عمليات النقل المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة (٧) اعلاه تكون خاضعه لتصريح خاص يصدر عن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر. تقوم اللجنة المشتركة بتحديد اجراءات اعداد هذه التصاريح الخاضعه .

ماده - ١١ -


ليس في هذه الاتفاقيه ما يسمح لناقل مرخص في اراضي احد الطرفين المتعاقدين بأن يحمل بضاعه من نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر من اجل التنزيل او التسليم في اية نقطة اخرى في ذلك البلد .

الفصل الرابع

احكام عامه

ماده - ١٢ -

على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي بموجب شروط هذه الاتفاقيه ان يكون بحوزتهم الوثائق التاليه .



- ١ - رخصة سوق سارية المفعول مطابقة لفئة المركبة التي يقودها . يجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والانظمة المرعية في البلد المسجله فيه المركبه او ان تكون رخصة سوق دوليه .
- ب - رخصة مركبه سارية المفعول .
- ج - جواز سفر سارى المفعول يحتوى على كافة سمات الدخول اللازمه .
- د - اثبات بأن مستعمل المركبه مؤمن ضد المسؤوليه عن الاضرار التي تسبب اطرافا ثالثه في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

ماده ١٣-


- ١ - يتم تحديد الشروط الفنيه للمركبات التي تقوم بالنقل الدولي للبضائع وفقا للقوانين والانظمة المرعيه في البلد الذى سجلت فيه المركبه .
- ٢ - اذا تجاوز وزن وابعاد اية مركبه يراد ان تشمل للنقل بين اراضي الطرفين المتعاقدين ما هو مسموح به في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، فان ذلك يحتاج الى اذن خاص من السلطة المختصة لذلك الطرف المتعاقد .

ماده ١٤-

- ١ - اذا كان النقل الدولي للبضائع مغطى بوثيقة TIR فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير للبضائع والمركبات .
- ٢ - اذا كان النقل الدولي للبضائع غير مغطى بوثيقة تير " T I R " فتطبق احكام القوانين الداخليه الخاصه بالطرف المتعاقد المعنى للبضائع والمركبات .

ماده ١٥-

- ١ - ان الرسوم والضرائب الخاصه بالنقل الدولي على الطرق التي يقوم بها الناقلون التابعون لاحد طرفي التعاقد في اراضي الطرف المتعاقد الاخر تم حسب احكام التشريعات الداخليه لذلك الطرف المتعاقد .



- ٢ - يعفى القوقق الموقوق في خزانات القوقق الاعتيادية للمركبة من الضرائب والقوسم .
- ٣ - يسع لطاقم المركبة - ان يستوروا مؤقنا افراضهم الشخصية وادوات التصليغ التي تحمل عادة في المركبة دون دفع قوسم جمركية ومعفاء من رخصة استيراد مسبقه .
- ٤ - ان قطع القيار المستورده لتصليغ مركبة سبق وان تم ادخالها مؤقنا ، يسع باذخالها بمقتضى احكام ادخال مؤقت مناسبه ، دون دفع ضرائب وقوسم استيراد معفاء من خطر وتقاييد استيراد وموجب انظمه الجمارك المحليه . يعاد تصدير القطع المسندله او يتم اتلافها باشراف السلطات الجمركية .


عاده - ١٦ -

باستثناء ما اشترط عليه في هذه الاتفاقيه او اتفاقيات اخرى بين الطرفين المتعاقدين يتوجب على الناقلين ، والسائقين ومساعدتهم ومركبات الركاب والبضائع العائدين لاحد الطرفين المتعاقدين عند وجودهم في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، التقيد بالقوانين والانظمه النافذه في ذلك البلد .

عاده - ١٧ -

- ١ - اذا ارتكب ناقل او سائق او اى من مساعدتها من احد الطرفين المتعاقدين مخالفة لاي من احكام هذه الاتفاقيه اثناء وجوده في اراضي الطرف المتعاقد الاخر فيجوز للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذى حدثت في اراضي المخالفة ، ودون الاخلال بأيسة عقوبه قانونية مطبقة في بلده ان تخبر السلطة المختصة للطرف المتعاقد بظروف المخالفة .






- ٢ - في حالة حصول اية مخالفة مشار اليها في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ، يجوز للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي حدثت المخالفة في اراضيها ان تطلب من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الاخر ان :-
- ١ - تصدر اذارا الى الناقل المعني بأن اية مخالفات لاحتماله قد تؤدي الى منع دخول مركبات يمتلكها او يقوم بتشغيلها في اراضي الطرف المتعاقد الذي حدثت فيه المخالفة للمدة التي قد تحددها السلطات المختصة ، او
- ب- تبلغ الناقل بأن دخول مركباته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر قد منع ضمنا مؤقتا او دائمي .
- ٣ - على السلطة المختصة التي تلتحق مثل هذا الطلب من سلطات الطرف المتعاقد الاخر ان تستجيب له وان تغير السلطة المختصة الاخرى في اسرع وقت ممكن بالاجراءات المتخذة .

#### مادة ١٨-

- ١ - في حالة وقوع حوادث طرقت او حوادث اخرى فعلى السلطة المختصة في البلد الذي وقعت فيه هذه الحوادث ، ان تقدم الى مالك المركبة ، بناء على طلبه ، او الى السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر كل وثائق او نتائج التحقيقات القضائية وجميع البيّنات التي توضح الحادث .

#### مادة ١٩-

- ١ - تقوم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بصورة مشتركة ببحث ومحاولة حل اية مشاكل تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية وذلك ضمن اطار عمل اللجنة المشتركة او تبادل بالكتب .
- ٢ - يتم تسوية المشاكل التي تبقى دون حل ، بالطرق الدبلوماسية .




## مادة - ٢٠ -

- ١ - تؤلف لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين للاشراف على تطبيق هذه الاتفاقية ومعالجة اية عقبات قد تعترض ذلك التطبيق ، تجتمع اللجنة المشتركة بناءً على طلب السلطات المختصة لاي من الطرفين المتعاقدين .
- ٢ - تعقد اجتماعات هذه اللجنة بالتناوب في كل من الاردن وفلدا .
- ٣ - تخضع قرارات اللجنة لموافقة السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين .

## مادة - ٢١ -

- ١ - يقوم كل طرف متعاقد باشعار الطرف المتعاقد الاخر خطياً بان الاجراءات الضرورية لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في بلده قد اتخذت . تصبح الاتفاقية سارية المفعول فسي اليوم الثلاثين بعد تاريخ الاشعار الاخير من هذين الاشعارين .
  - ٢ - تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ ، يستمر سريان مفعولها بعد ذلك الا اذا انتهت بقيام ان من الطرفين المتعاقدين باعطاء اشعار خطي مدته ستة اشهر الى الطرف المتعاقد الاخر .
- وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه والمفوضين بذلك حسب الاصول من حكومتهم .



حررت من نسختين في عمان اليوم الاربعا الموافق ١٧  
شهر ايلول سنة ١٩٨٠ ، باللغات العربية ، والفلندية  
والانجليزية ، كل النصوص معتد به بالتساوي ، وفي حالة حصول اى خلاف في التفسير  
فيتمتع نص اللغة الانجليزية .

ك

عن حكومة

الملك الاردني الهاشمي

St. Amud

عن حكومة

جمهورية فنلندا